

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤٠٦ و ٤٠٣ إلى ٤٠٠ من قرارات أرقام من ٤٠٦ و ٤٠٣	{	وزارة الإسكان والمرافق
١٦-٣ ٢٠٢٥ لسنة ٤٠٨		والمجتمعات العمرانية
١٨ ٢٠٢٤ لسنة ١٨٨٣	:	محافظ بنى سويف : قرار رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٢ ٢٠٢٥ لسنة ٥٣	{	وزارة النقل
٢٢ ٢٠٢٥ لسنة ٥٣		الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
٣٠ ٢٠٢٥ لسنة ٧٧٧٨	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٧٧٨ لسنة ٢٠٢٥
٣٤ و ٣٣ ٢٠٢٥ لسنة ٧٧٧٨	{	مديرية الزراعة بكفر الشيخ
٣٤ و ٣٣ ٢٠٢٥ لسنة ٧٧٧٨		الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	:	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٦ ٢٠٢٥ لسنة ٧٧٧٨	:	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	:	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	:	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	:	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٥) قرى وهى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبية) بمراكز (نجع حمادى - أبو تشت - فرشوط) - محافظة قنا من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٥/٢٩٩) بالكتاب رقم (١١٩٦/د) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى - محافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمراكز (نجع حمادى - أبو تشت - فرشوط) محافظة قنا ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (٥) قرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمراكز (نجع حمادى - أبو تشت - فرشوط) محافظة قنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الإستراتيجية العامة لقرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمراكز (نجع حمادى - أبو تشت - فرشوط) - محافظة قنا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان قرى (جزيرة الدوم-بخانس-السليمات-بهجورة-القيبية) محافظة قنا

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
قنا	نجع حمادي	بهجورة	بهجورة	٢٠٢٥/١٢/١١ بتاريخ ١١٩٦٦	٤ متر
	فرشوط	العسيرات	القيبية	٢٠٢٥/١٢/١١ بتاريخ ١١٩٦٦	٤ متر
	ابو تشت	القارة	السليمات	٢٠٢٥/١٢/١١ بتاريخ ١١٩٦٦	٤ متر
		بخانس	بخانس	٢٠٢٥/١٢/١١ بتاريخ ١١٩٦٦	٤ متر
		بخانس	جزيرة الدوم	٢٠٢٥/١٢/١١ بتاريخ ١١٩٦٦	٤ متر

(يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع ٢١ متر طبقا للإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة)

مديراً لإدارة وجه قنا
م. الصالحان



٢٠٢٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقريّة العقباوى بمركز (منشأة القناطر) - محافظة الجيزة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٤٢٨٠) بالكتاب رقم (٩٨٧٠/د) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ على المخطط الاستراتيجى العام لقريّة العقباوى - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية العقباوى بمركز (منشأة القناطر)
محافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى لقرية العقباوى - محافظة الجيزة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية العقباوى بمركز (منشأة القناطر) -
محافظة الجيزة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد
الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع
وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



بيان قرية العقباوى - محافظة الجيزة

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
الجيزة	منشأة القناطر	المنصورة	العقباوى	٩٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢٥/١١	٣٦ متر

(يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع ٣٦ متر طبقاً للإشترطات التخطيطية والبنائية العامة)

المدير العام للإدارة

مخطط مدنى وقوى وجبة

قبله

البيان نفعه



٢٠٢٥

١١٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم (٢٠٢٣/١٩٠٣)

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة العلمين - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣٧٥٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالصوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢٣/١٩٩٤) الواردة بالكتاب رقم (٩٠٣٢/د) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٠) قرى وهى (كفر الربعمائة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الديبكي - أبو عريضة - كفر المسلمية - تانيس - الرست - القصبى غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرى (كفر الريماءة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الديكى - أبو عريضة - كفر المسلمية - تانىس - الرست - القصبى غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٠) قرى (كفر الريماءة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الديكى - أبو عريضة - كفر المسلمية - تانىس - الرست - القصبى غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٠) قرى (كفر الريماءة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الديكى - أبو عريضة - كفر المسلمية - تانىس - الرست - القصبى غرب - حنورة) مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربى

۱۴

۱۴

۱۴



۱۴

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض المباني لسجل

المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظتى الدقهلية والقاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتاب رقم (٥١٦)

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات

الطراز المعمارى المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات بالكتابين رقمى (٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ ، (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ بشأن قرارات لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة ؛ وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الجيزة بالكتاب رقم (١١٦) المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إضافة بواكى العقار ٢ سكة الملكة من الست صفيه المطلية على شارع محمد على برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٧٤) - حى وسط القاهرة إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقار (٨) شارع كليوباترا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٢) - حى مصر الجديدة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

حذف العقار رقم ٢٠ شارع عمر طوسون - حى العجوزة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على

المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل

مجلس الوزراء ؛

وبناء على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٥٩ لسنة

٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة النجيلة -

محافظه مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم ٣٣٧٥٨-٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربى

محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة

على الطلب المقدم من المواطن / بهاء طه حلمى الجندى والذى يمتلك قطعة أرض

فضاء مساحتها ١٥٠م^٢ بناحية بنى هارون والذى يتضرر من وجود شارع

بعرض ٦م يمر بقطعة الأرض التى يمتلكها ويرغب فى بناء كامل المساحة كقطعة

واحدة بدون تقسيم ؛

قرر :

المادة الأولى - إلغاء شارع بعرض ٦م المار بقطعة الأرض ملك المواطن/

بهاء طه حلمى بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية بنى هارون - مركز بنى سويف

وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



خريطة تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لـ




المخطط التفصيلي المعتمد قبل التعديل

صدر هذا التعديل بناء على موافقة اللجنة المختصة بتظلمات التخطيط العمر الصادر بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن / بهاء طه حلمي الشرقية طبقا الخريطة والكروكي وتكليف الادارة الهندسية باعداد خريطة قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل لسنة 1955 وفي جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي ا

<p>مدير الادارة الهندسية</p> <p>رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف</p> <p>يتم ادراكه</p> <p>١١ ٤</p>	<p>فني التنظيم</p> <p>مدير التنظيم</p> <p>رئيس الوحدة المحلية بمركز الشرقية</p>
---	---




قرية بني هارون _ تزنمت الشرقية _ بني سويف



المخطط التفصيلي المعتمد بعد التعديل

إني وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم 14 تاريخ 2024 / 2 / 21
الجندي علي الغاء الشارع معتمد 6 م بقرية بني هارون _ تزنمت

، التحسين بمعرفة اللجنة المشكله في هذا الشأن اعمالا لاحكام القانون 222
لشأن المتعلقة بالملكه حاليا او مستقبلا

<p>يعتمد السيد محافظ بني سويف الدكتور / محمد هاني غنيم</p> <p></p>	<p>ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة م/ مدير ادارة التخطيط العمراني</p> <p></p> <p></p>
---	---

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية التى تتقرر ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل ؛
وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والمعتمدة من معالى الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ بشأن استصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ؛
وعلى كتابنا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ للسيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع والمرفق به مشروع لائحة بدل السفر ؛
وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٦٧٦٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ بالموافقة على مشروع لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والمعتمد من معالى الدكتور رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

وعلى كتاب معالى الدكتور وزير المالية رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٥
بالموافقة على مشروع لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛
وعلى كتاب وزارة النقل رقم (٣٨٥٥) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ والمرفق به صورة
كتاب السيد المستشار مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨٠) بتاريخ
٢٢/٣/٢٠٢٥ للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بما وجه به فخامة السيد رئيس
الجمهورية بالموافقة على التوصيات (المرفقة) المرفوعة للعرض على سيادته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المرفقة بهذا القرار على
الموظفين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ، كما تسرى أحكام لائحة بدل السفر
ومصروفات الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته
فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء أ . ح مهندس / محمد عبد الرحيم حميد



الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

للموظفين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

مادة (١)

يستحق الموظف بدل السفر فى الحالات الآتية :

- ١ - القيام بالأعمال التى يكلف بها الموظف من قبل الهيئة خارج المحافظة التى بها مقر عمله الرسمى .
- ٢ - الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى محافظة أخرى للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .

مادة (٢)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة ويجوز بموافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة فى المهام العاجلة ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك .
ولا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر ، إذا كانت تذكر السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر .

مادة (٣)

تكون الدرجات التى يحق للموظف الركوب فيها فى السكك الحديدية أو الطائرات

أو البواخر عند انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو التالى :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

المرتبة	درجة أولى ممتازة
العالية	درجة أولى ممتازة
مدير عام	درجة أولى ممتازة
مدير إدارة	درجة أولى ممتازة
شاغلو المستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه	درجة أولى

٢ - الانتقال بالطائرات :

- (أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن فى مستواهم بدرجة رجال أعمال .
- (ب) فى حالة سفر وفد برئاسة رئيس مجلس الإدارة يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له .
- (ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديرى العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر (٧) ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .
- (د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :

- الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف القيادية .
- الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من المستوى الأول حتى المستوى الثالث .
- الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من المستوى الرابع فما دونها .

مادة (٤)

يصرف بدل سفر عن اليوم وفقاً للفتات الآتية :

رئيس مجلس الإدارة	٩٠٠ جنيه عن اليوم
نائب رئيس مجلس الإدارة	٧٥٠ جنيهًا عن اليوم
شاغلو الوظائف العالية/ مدير عام /المستشارون	٦٠٠ جنيه عن اليوم
شاغلو وظائف مديرو الإدارات/ كبير	٤٠٠ جنيه عن اليوم
شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث	٢٥٠ جنيهًا عن اليوم
شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها	١٥٠ جنيهًا عن اليوم

ولا يتم صرف بدل السفر للفتات المشار إليها بعاليه فى حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التى بها مقر عمله الرسمى .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التى بها مقر عمله الرسمى إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٥)

لا يجوز أن يكلف الموظف بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية فتكون الموافقة فى شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه .

مادة (٦)

لا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية فى الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، وفى حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٧)

يخفض بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة استخدام القائم بالمأمورية لاستراحات الهيئة، كما يخفض هذا البدل بمقدار الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها الموظف تكاليف استضافته كاملة .

مادة (٨)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه للخارج فى مهام رسمية بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون سفر باقى الموظفين بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٩)

يصرف بدل سفر للموظف الذى يوفد فى مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التى لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشة والمصاريف النثرية التى يتحملها بسبب سفره وتغيبه عن جهة عمله على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى :

المستوى الوظيفي	الأمريكتان والمنطقة الأوربية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورا والصين وأستراليا وكوريا	المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقي الدول
المتنزة	٦٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٤٥٠ دولارًا أمريكيا فى الليلة
العالية/ المستشارين	٤٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٣٠٠ دولار أمريكى فى الليلة
مدير عام/ كبير	٣٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٢٥٠ دولارًا أمريكيا فى الليلة
من المستوى الأول (أ) فما دونه	٢٥٠ دولارًا أمريكيا فى الليلة	١٥٠ دولارًا أمريكيا فى الليلة

وبصرف بدل سفر للموظف الذى يوفد فى مهمة أو بعثة دراسية للتدريب أو منحة علمية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى :

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة		المستوى الوظيفي
أكثر من شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر	شهر فما دونه	
١٧٥ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	٢٠٠ دولار أمريكي فى الليلة	المتأهلة
١٥٠ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	١٧٥ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	العالية/ المستشارين
١٢٥ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	١٥٠ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	مدير عام / كبير
١٠٠ دولار أمريكي فى الليلة	١٢٥ دولارًا أمريكيًا فى الليلة	من المستوى الأول (أ) فما دونه

وفى كل الأحوال يخفض بدل السفر بمقدار الثلثين فى حالة ما إذا نزل الموظف فى الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشة) لإحدى الجهات بالخارج ، ويخفض بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرَت المأمورية على الإقامة فقط .

مادة (١٠)

يلتزم الموظف فور انتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل فى الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاهما فى البعثة أو الإجازة الدراسية أو الدورة التدريبية وبعد أقصى مدة قدرها سبع سنوات . وفى جميع الأحوال يقدم الموظف ضماناً تقبله الهيئة يتعهد فيه كتابةً بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التى حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية فى حالة مخالفة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

مصرفوات الانتقال

مادة (١١)

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التى بها مقر عمل الموظف الرسمى بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل انتقال ، ويجوز فى حالة الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٢)

فى حالة وفاة الموظف أثناء مدة خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصرفوات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التى ترغب أسرته دفنه فيها .
كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود الموظف فى مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفى هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وثمان الصندوق وغير ذلك من المصرفوات اللازمة لإتمام نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التى ترغب أسرة الموظف دفنه فيها .

مادة (١٣)

يحق لأفراد عائلة الموظف المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون فى العودة إلى محل الإقامة الذى استقدم منه الموظف الحصول على مصرفوات الانتقال ومقابل مصرفوات النقل الذى كان يستحقه الموظف عند انتهاء مدة خدمته .

مادة (١٤)

تتحمّل الهيئة مصرفوات نقل جثمان من يتوفى من زوجات وأولاد ووالدى الموظف المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد التى بها مقر عمله إلى البلد التى يتم فيها الدفن ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصرفوات .

مادة (١٥)

الموظف الذى يسافر فى مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأسمى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تتخلل مدة المهمة ، وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيدى الميلاد والفصح للمسيحيين .

مادة (١٦)

لا يجوز صرف أى أجور إضافية عن مدة المهمة التى يوفد فيها الموظف .

بدل الانتقال الثابت

مادة (١٧)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت نظير مصروفات الانتقال الفعلية التى يتكبدها الموظف لأغراض العمل .
ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عنها بدل الانتقال الثابت .
ولا يمنح هذا البدل إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة .

مادة (١٨)

الموظفون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون استرداد مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال المختلفة داخل نطاق المنطقة أو الدائرة المقرر لها بدل الانتقال الثابت عنها .
كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقالات الخاصة بالهيئة .

مادة (١٩)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

بدلات المناطق النائية

مادة (٢٠)

يصرف بدل المناطق النائية للموظفين العاملين بالموانى الكائنة بالمحافظات النائية التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل بواقع ٢٠٠٠ جنيه شهرياً وذلك للموظفين الذين لا يكون موطنهم الأصل بالمحافظة أو المنطقة ، وبواقع ١٥٠٠ جنيه شهرياً بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصل بالمحافظة أو المنطقة النائية، وينظر فى زيادة هذا البدل كل ثلاث سنوات بعد أخذ رأى وزارة المالية .

مادة (٢١)

يصرف للموظفين العاملين بالموانى الكائنة بالمحافظات النائية التابعة للهيئة مقابل نقدى لاستثمارات السفر المجانية شهرياً، طبقاً لما يصرف لكافة العاملين بالجهات المختلفة بتلك المناطق والمحافظات .

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بالقرار رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة العجوزة الاجتماعية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الكمال الخيرية .

تحت رقم : (٧٧٧٨) .

بتاريخ : ٢٠٢٥/٢/٣

عنوان المقر : ٥ شارع الطوخى حسن - شقة رقم (١) - الدور الأول -

أرض اللواء - العجوزة - جيزة .

التابعة لإدارة : العجوزة الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .



ميادين عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية (الرئيسى) .
 - ٢- التنظيم والإدارة .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وتلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد نظامها الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التعاون

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ للجمعية التعاونية المشتركة
متعددة الأغراض بمركز بيللا والمسجلة برقم (٢٣٩) بتاريخ ١٠/٦/١٩٨١
وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ١٥٠ فى ٢٨/٦/١٩٨١
والمتمضمن تعديل النظام الداخلى لها على النحو التالى :

تعديل المادة (٤٢) :

(يُمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ١٥٠ جنيهاً
(مائة وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات
عن ١٢ جلسة فى السنة المالية ولا تزيد على ٢٤ جلسة .. إلخ) .
قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٣/٤/٢٠٢٥

مدير إدارة التعاون

يعتمد

د/ غادة عبد الستار سويلم

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد حويلة



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للمجموعات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ المذكور بياناتها بالجدول بعد ، والمنعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات ما عدا جمعية دمرى على النحو الآتى :

أولاً- تعديل المادة ١٦ من البند أولاً رأس المال المسهم : يتكون رأس المال من عدد غير محدود من الأسهم والسهم ١٠٠٠ جنيه "فقط ألف جنيه" .

ثانياً- تعديل المادة ٥١ : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا "فقط خمسون جنيهًا" عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة فى السنة المالية ... إلخ المادة .

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	النشر بالوقائع
١	بيلا رابع	٤٤	١٩٨١/٣/١	٧	حازق	٥٠	١٩٨١/٣/١	رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨١/٣/٩
٢	الشرفاء	٤٥	١٩٨١/٣/١	٨	إيشان الحديثة	٥١	١٩٨١/٣/١	
٣	الساعى	٤٦	١٩٨١/٣/١	٩	إيشان الكلية	٥٢	١٩٨١/٣/١	
٤	اللواء	٤٧	١٩٨١/٣/١	١٠	العلامة	٥٣	١٩٨١/٣/١	
٥	كفر العجمى	٤٨	١٩٨١/٣/١	١١	كوم الحجة	٥٤	١٩٨١/٣/١	
٦	الأرنب	٤٩	١٩٨١/٣/١	١٢	عزبة يوسف	٥٥	١٩٨١/٣/١	

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	النشر بالوقائع
١٣	الكوم الطويل	٥٦	١٩٨١/٣/١	٢٠	الأصالى	٦٣	١٩٨١/٣/١	
١٤	الكشاكوة	٥٧	١٩٨١/٣/١	٢١	الشطوط	٦٤	١٩٨١/٣/١	
١٥	أبو بدوى	٥٨	١٩٨١/٣/١	٢٢	الترزى	٦٥	١٩٨١/٣/١	
١٦	الهمة	٥٩	١٩٨١/٣/١	٢٣	الحوة	٦٦	١٩٨١/٣/١	
١٧	الجرادة (البنوان)	٦٠	١٩٨١/٣/١	٢٤	عزبة فودة	٦٧	١٩٨١/٣/١	
١٨	البشمة	٦١	١٩٨١/٣/١	٢٥	كفر قطة	٢٣٤	١٩٨١/٤/١٨	
١٩	روس الفرخ	٦٢	١٩٨١/٣/١		النشر بالوقائع برقم ١٠٤ - بتاريخ ١٩٨١/٥/٤			

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٣

مدير إدارة التعاون

مهندسة/ غادة عبد الستار سويلم

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد حويلة



إعلانات فقد

إدارة عين شمس التموينية- محافظة القاهرة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٨١٩) ويعتبر ملغياً .

المركز الطبى بطوخ- قليوبية

يعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٧٠٣٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ويعتبر ملغياً .

مدرسة أبوكساه الإعدادية القديمة - إدارة أبشواى التعليمية بالفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٠٨٩٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٨١١ - ٢٠٢٥/٥/٢٠ - ٥٠٩

